

الفروع وتصحيح الفروع

قيمتها وإن تأخر قبض فيما يعتبر له ففسخ العقد ففي فسخ الآخر ما سبق .
(السابع) أن يكون مملوكا له حتى الأسير أو مأذونا فيه وقت إيجابه وقبوله فلا يصح بيع معين لا يملكه ليشتره ويسلمه وإن باع أو اشترى بمال غيره أو طلق زوجته أو غير ذلك من التصرفات قاله شيخنا وهو ظاهر كلام غيره وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا إذنه لم يصح اختاره الأكثر وعنه يصح ويقف على الإجازة (و ه) قال بعضهم في طريقته ولو لم يكن له مجيز في الحال (ه) وعنه صحة تصرف غاضب والروايات في عبادته وإن اشترى له في ذمته صح على الأصح إن لم يسمه في العقد وقيل أو سماه ثم إن أجازته المشتري له ملكه من حين العقد وقيل الإجازة وإلا لزم من اشتراؤه يقع الشراء له كما لو لم ينو غيره وفي الرعاية إن سماه فأجازته لزمه وإلا بطل ويحتمل إذن يلزم المشتري وقدمه في التلخيص [(ه)] إلغاء للإضافة .

وإن قال بعته من زيد فقال اشتريته له بطل ويحتمل يلزمه إن أجازته وإن حكم بصحته بعد إجازته صح من الحكم ذكره القاضي ويتوجه كالإجازة وفي الفصول في الطلاق في نكاح فاسد أنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم والحكم لا ينشئ المملك بل يحققه .
ولا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره (ذكره القاضي) واختار الشيخ وقوفه على الإجازة ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره وإن ظنه لغيره فبان وارثا أو وكلا فروايتان (م 30) (ذكرهما أبو المعالي وغيره) ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم + + + + + .

(المسألة 29) قوله وإن جمع بين بيع وكتابة لم يصح البيع في الأصح وفي الكتابة وجهان انتهى وأطلقها في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع والمحرم والنظم والفائق والرعاية الكبرى في موضع قال في الفصول في باب الكتابة والشارح وهل تبطل الكتابة ينبني على الروايتين في تفريق الصفقة .

أحدهما يصح وهو الصحيح صحه في المغني والحاويين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلام ابن عقيل والشارح المتقدم وجزم به المنور .

والوجه الثاني لا يصح صحه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين وفي الكبرى في موضع آخر